

## الحقوق المادية للمخترع قبل أخذ براءة الاختراع دراسة مقارنة بين القانون العراقي والایراني

کراررضي محمد جامعة قم / كلية القانون

المشرف الأستاذ الدكتور / سيد حسن شبيري زنجانى

The material rights of the inventor before obtaining a patent, a comparative study between Iraqi and Iranian law

Karar Radhi Muhammad / PhD student

Supervisor: Professor Dr. / Sayed Hassan Shabiri Zanjani

University of Qom / Faculty of Law

### Abstract

The material rights of the inventor before the granting of a patent are a vital part of protecting inventions and ensuring the rights of inventors even at the stage before their inventions are officially registered. These rights protect the efforts of the inventor from exploitation or theft during the patent application process. The ownership of the innovation The inventor remains the original owner of his innovative idea even before the patent is registered. The idea is considered the intellectual property of the inventor once he creates it or proves that it is the product of his own thinking. Protecting the idea from infringement Even in the absence of a patent, the inventor can resort to trade secret protection laws (such as non-disclosure agreements) to protect his idea from exploitation.

### المستخلص

الحقوق المادية للمخترع قبل منح براءة الاختراع تعتبر جزءاً حيوياً من حماية الاختراعات وضمان حقوق المخترعين حتى في المرحلة السابقة لتسجيل اختراعاتهم رسمياً. هذه الحقوق تحمي جهود المخترع من الاستغلال أو السرقة أثناء عملية تقديم طلب البراءة. وان ملكية الابتكار المخترع يظل المالك الأصلي لفكرته الابتكارية حتى قبل تسجيل براءة الاختراع. وتعتبر الفكرة ملكية فكرية للمخترع بمجرد أن يبتكرها أو يثبت أنها نتاج تفكيره الخاص. وحماية الفكرة من التعدي رغم عدم وجود براءة اختراع، يمكن للمخترع اللجوء إلى قوانين حماية السرية التجارية (مثل اتفاقيات عدم الإفصاح) لحماية فكرته من الاستغلال.

### المقدمة

الحقوق المادية للمخترع في القانون العراقي والإيراني إن تحقيق الفرد لبراءة الاختراع لا بد أن يوازيه مقابل لإبداعه البشري، وهذا ما يفرض ضرورة العمل على منح صاحب الاختراع العديد من الحقوق التي بموجبها يمكنه الانتفاع بالاختراع واستغلاله بالوجه المناسب له، وهذا أمر طبيعي كونه الوحيد الذي بذل الكثير من الجهود والعمل المتواصل في سبيل ذلك، ولكن لا بد من القيام ببعض الإجراءات حتى يتم الاعتراف باختراعه ومن ثم الحصول على حقوق يمنحه إياها القانون والتي يستطيع في إطارها التمتع بمزايا هذا الاختراع والشعور بأهمية جهده .

### أولاً : مشكلة البحث

ان سبب اختيار دراسة الحقوق المادية للمخترع في القانون العراقي والمقارن يمكن أن يكون له عدة أسباب مهمة، تتعلق بأهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فيما يلي بعض الأسباب التي قد تبرز مشكلة هذا الاختيار:

- 1-دراسة الحقوق المادية للمخترع تساعد على فهم كيفية حماية الاختراعات من الاستغلال غير القانوني.
- 2-تساهم في خلق بيئة مشجعة للمخترعين لتطوير ابتكارات جديدة تخدم المجتمع والاقتصاد.
- 3-الملكية الفكرية، بما فيها حقوق المخترعين، تعتبر أحد الأصول الاقتصادية المهمة في العصر الحديث.

٤- وان دراسة هذه الحقوق تعزز فهم كيفية استغلال الابتكارات لتحفيز النمو الاقتصادي في العراق.

### **ثانياً : أهمية البحث**

ان دراسة الحقوق المادية للمخترع تعد من المواضيع المهمة في المجال القانوني، لما لها من أثر مباشر على المخترعين أنفسهم، والمجتمع، والاقتصاد الوطني. فيما يلي أهم النقاط التي تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع:

١- **تعزيز الابتكار والإبداع** تشجيع المخترعين على الاستمرار في البحث والتطوير من خلال ضمان حقوقهم المادية. وتقديم حماية قانونية تساهم في تحويل الأفكار إلى منتجات ملموسة تخدم المجتمع.

٢- **تحقيق العدالة للمخترعين** ان ضمان حصول المخترعين على العائد المادي المناسب لجهودهم الفكرية. ومعالجة أي استغلال أو تعدٍ على حقوق المخترعين بما يضمن حفظ حقوقهم.

٣- **تنمية الاقتصاد الوطني** وان الحقوق المادية للمخترع تحفز الاستثمار في الابتكارات، مما يساهم في خلق مشاريع اقتصادية جديدة. وحماية الاختراعات تزيد من قدرة الدولة على المنافسة الاقتصادية عالمياً.

### **ثالثاً : منهج البحث**

لقد اتبعت في هذا الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال الاطلاع على المصادر التي لها صلة في هذه الدراسة مع الاخذ ببعض الاراء الفقهية والقضائية اينما وجدت

### **رابعاً : هيكلية البحث**

قسمت هذه الدراسة الى مطلبين تناولت في المطلب الاول حق التسجيل وقسمناه الى فروع اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان حق الانتفاع وذلك على النحو الاتي :

### **المبحث الأول الحقوق المادية للمخترع قبل أخذ براءة الاختراع.**

إنَّ إِيَّ اختراعٍ ما من قبل شخصٍ لا بد من أن يتبعه تمتُّعُهُ بالعديد من الحقوق حتى يتمكن من الحصول على شهادة يتم من خلالها الاعتراف باختراعه وتقدير مجهوده المبذول، ومثل هذا التصرف يتيح له الانتفاع بالاختراع بشكل خاص ولكن هذا لا يتم إلا بموجب تقديم أوراقٍ ثبوتيةٍ للتأكد من صدور الاختراع من المخترع ذاته، وللتعرف على الحقوق المادية التي تمنح للمخترع قبل أخذ براءة الاختراع لا بد من تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتعرف من خلالهما على هذه الحقوق.

### **المطلب الأول حق التسجيل.**

بعد قيام المخترع بالاختراع لا بد من تقديم طلب لتسجيل طلب للحصول على براءة اختراع، وذلك حتى يتم التأكد من اختراعه و عدم نسبه للغير، وحتى يستطيع التمتع بالحقوق المقررة له بموجب ذلك، ولكن حتى يتاح التسجيل هناك عدة شروط لا بد من توفرها حتى يحصل على براءة الاختراع، وتترتب آثار التسجيل وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

يُشترط للتسجيل على براءة الاختراع أن تتوافر في الاختراع عدّة شروطٍ وهي:

أولاً: يجب أن يكون الاختراع جديداً أي بمعنى ألا يكون هناك أي شخص قد سبق له واستعمل الاختراع أو تقدم بطلب للحصول على براءة فيما يخصه، أو حصل على براءة له ١، فلا يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للاختراع أصلية بل يجب أن يكون هو جديد، والغرض من ذلك كله هو تشجيع حركة التطور الصناعي والتقني وهذا من خلال الاعتراف للمخترع بحق استغلال اختراعه والاستفادة منها بمقابل أن يعطي المجتمع أسرار اختراعه، ويتيح للغير فرصة استثماره بعد نهاية فترة الحماية ٢. وهذا ما ينعكس بالفائدة على المجتمع كونه يتيح للغير دراسة الأفكار والنظريات التي يعتمد عليها الاختراع وبالتالي العمل على تطويرها وإدخال تعديلات عليها والوصول للتنمية الصناعية الفعالة، وإلا فقدت الغاية من منح المخترع هذه البراءة في حال كان هناك أي أحد سابق قد تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع لذات الشيء المخترع ٣. والهدف استناداً للمبدأ العام يكون بتوافر الجدية بشكل مطلق وليس نسبي ٤، أي أن الاختراع لا تصبغ عليه صفة الجدية إذا كان هناك أحد من قبل استعمله أو نشره في أي مكان بالعالم، ولكن لا بد من الإشارة أن المخترع لا يحظى بالحماية لاختراعه إلا بإطار البلد التي حصل فيها على براءة اختراعه، حيث تنحصر براءة الاختراع بحدود الدولة المصدرة لها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، أو ينتج عن هذا أنه يمكن لكل شخص الاستفادة من الاختراعات الأجنبية دون دفع مقابل لأصحابها الذين حصلوا فيها على براءات اختراع في الخارج، طالما أن أصحاب هذه البراءة لم يقدموا طلباً للحصول على براءة

اختراع في دولة الاختراع خلال سنة من تاريخ تقديم طلب الاختراع في الخارج وبالتالي لم يحصلوا على براءة اختراع في بلد الاختراع. ولقد تطلب المشرع العراقي أن تكون سرية الاختراع مطلقاً وبالتالي يفقد الاختراع جديته بحال سبق استعماله أو نشره أو إصدار براءة اختراع له أو سبق طلب براءة اختراع بشأنه<sup>٦</sup>، وبناءً على هذا حتى يكون الاختراع مؤهلاً لتوفير الحماية له لا بد من أن يكون مجهول للكافة وجدياً وأن يحافظ على هذه الصفات حتى يتم تقديم طلب البراءة، فهناك توافق بين السرية والجديّة حيث يجب ألا يكون معلوماً لدى الجمهور حتى يكون جديراً بمنح البراءة عنه، ولقد نصّ المشرع العراقي على هذا الشرط<sup>٧</sup>، فالاختراع يتجرّد من صبغة الجديّة بحال تم العلم به من قبل الجمهور قبل تاريخ تقديم طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالألوية فيما يخصه، فالعبرة بأن يكون الجمهور على علم بمحتوى الاختراع وليس مهماً أن يكون قد تم الاطلاع عليه بشكل فعلي من قبل الجمهور طالما أن هذه المعرفة تعتبر كافيةً لرجل المهنة حتى يستطيع صنع هذا الاختراع، وبالتالي فالأساس هو استطاعة رجل الحرفة على نقل الاختراع أي بخلاف ذلك بحال لم يستطع نقل الاختراع والتعرف على سره فإن هذا الاختراع يعد جدياً<sup>٨</sup>. ثانياً: يجب أن يحتوي الاختراع على فكرة إبداعية تتجاوز حدود المستوى العادي من التقدم الصناعي، أي يجب ألا يكون الاختراع بديهياً لرجل الصناعة المتمتع في الإطار التقني للاختراع، فالاختراع هو الفكرة التي تتمثل بنتاج فكرة إبداعية ابتكارية لا تقف عند حدود الفن الصناعي القائم وبالتالي لا يدخل في مجالها التعديلات والتحسينات البسيطة غير الأساسية والتي لا تعيب عن ذهن رجل الصناعة المتمتع في إطار المعلومات الجارية والتي تكون ثمرة المهارة الحرفية لوحدها، حيث تمثل هذه الصور تعديلات مألوفة<sup>٩</sup>. ثالثاً: يجب أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي<sup>١٠</sup>، بمعنى أنه يجب أن تمنح البراءة من أجل لاخترعات التي يتم استغلالها بإطار الصناعة كاختراع سلعة أو مادة كيميائية أما النظريات البحتة والأفكار العلمية والاكتشافات المتصلة بالطبيعة والمعادلات الحسابية مهما كانت قيمتها فإنه لا يتم حمايتها عن طريق البراءة وبغض النظر عن الجهود الكبيرة التي يتم بذلها في سبيل ذلك مع الأبحاث التي تقدم، بل لا بد من أن يكون الاختراع صالحاً للحماية بموجب تطبيق أفكاره ونظرياته العملية من خلال تصنيع منتج جديد أو فكرة صناعية جديدة<sup>١١</sup>. ويظهر هذا واضحاً من أن اكتشاف إينشتين لقانون الطاقة لم يتم حماية اكتشافه بموجب براءة الاختراع لأنه يمثل اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة، خلافاً لمن يخترع أداة أو أسلوب صناعي جديد لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون إينشتين فإن اختراعه يكون قابل لتوفير الحماية له، بموجب براءة اختراع مما يثبت أن براءة الاختراع تعطى للمنتج الصناعي أو أسلوب صناعته وليس على المبدأ العلمي والمنهج المجرد<sup>١٢</sup>، أي يجب أن يكون جاهز ويمكن تطبيقه صناعياً لأن التطبيق الصناعي عامل أساسي بالاختراع لكونه ينقل المخترع من مرحلة التفكير المجرد إلى مرحلة التنفيذ، وبناءً على هذا يدخل في عداد الاختراع الصناعي أي اختراع يسمح عن طريق يد الإنسان أو الآلة بإنتاج منفعة أو الوصول لإنتاج تقنية ويجب أن يشتمل مفهوم الصناعي المعنى الواسع أي كل نشاط بشري يؤدي لحصول نتيجة، ويجب أن ينتج عن استخدام الابتكار نتيجة صناعية يمكن استثمارها بالمجال الصناعي<sup>١٣</sup>. رابعاً: أن يكون الاختراع متوافقاً مع الآداب والنظام العام وهذا ما يقصد به مشروعية الاختراع أي يجب ألا يكون هناك أي عارض بالقانون يمنع تسجيل الاختراع أو ألا يكون الاختراع الناتج عن الاستغلال مخل وماس بالنظام العام كما لو تم اختراع آلة لتزيف النقود، وهذا ما كرسه المشرع العراقي انسجاماً مع اتفاقية باريس التي أكدت على ذلك<sup>١٤</sup>، ولا بد من الإشارة إلى أن فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة ومتجددة تتميز من مجتمع إلى آخر وبالتالي تختلف باختلاف الزمان والمكان ذلك أنه ما يعتبر مشروعاً في دولة ما قد يشكل فعلاً جرمياً في بلد آخر<sup>١٥</sup>. ولكن هذه الشروط الموضوعية لا تكفي في الاختراع من أجل حماية حق صاحبه، بل لا بد من استصدار وثيقة رسمية من قبل هيئة رسمية، ويتم هذا عن طريق تقديم طلب من المخترع نفسه أو كل صاحب حق عليه أو من ينوب منهما، أي أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي خاصاً كان أم عاماً وطني أو أجنبي أن يقدم طلب براءة الاختراع<sup>١٦</sup>، ويحتوي طلب البراءة على عدة مرفقات تتمثل بالاستمارة ووصف للاختراع والمطالب والرسوم ووصل تسديد قيمة الرسوم<sup>١٧</sup>. ولقد نصّ المشرع العراقي على ضرورة ملئ نموذج استمارة التقديم داخل القسم بعد تقديم الطلب والتي تشمل ملاً حقوق الاستمارة التي تشمل عنوان الاختراع واسم مقدم الطلب واسم المخترع ومعلومات الأسبقية والكشف عنها مع المرفقات واسم الوكيل إن وجد وإقرار يدون فيه اسم مقدم الطلب أو الوكيل وتوقيعه بالإضافة لختم الوكيل المعتمد إن وجد، ويتم الإشارة فيه إلى تحمل مقدم الطلب أو الوكيل كل ما ينتج عن الإخلال بتقديم المعلومات الصحيحة، ويجب إعطاء القسم كتاب عن تقديم طلب براءة الاختراع من قبل أي جهة حكومية أو شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي يعمل أو ينتمي إليها المخترع وكل مخترع على حدى بحال اختلاف انتمائهم<sup>١٨</sup>. والشرط الثاني هو فحص الاختراع من قبل الجهة الإدارية المختصة التي تتولى فحص وتمحيص وتدقيق ملف البراءة بالكامل للتأكد من تقايله، وتختلف التشريعات من حيث السلطات المعطاة لإدارة البراءات بفحص طلبات البراءة والتي تتباين بين نظام عدم الفحص<sup>١٩</sup> أو نظام الفحص السابق<sup>٢٠</sup> أو نظام فحص الحدود<sup>٢١</sup>، ولقد تبني المشرع العراقي نظام الفحص السابق والذي بموجبه تتولى الجهة المختصة فحص الطلبات موضوعياً وشكلياً<sup>٢٢</sup>. وفي العراق يقدم طلب براءة الاختراع إلى إدارة براءة

الاختراع التابعة لمصلحة الملكية الصناعية بوزارة التجارة ٢٣، وبالتالي فإن الإجراءات تبدأ بعد تقديم طلب البراءة حيث يحتوي على وصف دقيق للاختراع وأسلوب استثماره ومن الواجب تضمينه العناصر الحديثة التي يريد صاحب الاختراع حمايتها بأسلوب صريح ٢٤، ثم تتولى إدارة براءة الاختراع فحص طلب البراءة مع جميع الأوراق التابعة له من أجل التأكد من توفر الشروط الشكلية فيه، وبعد ذلك يتم الإعلان عن الطلب بصحيفة براءات الاختراع وهنا تبدأ فترة فحص الطلب من قبل الإدارة حيث يتم ض ملف طلب البراءة وهو محتوى على الطلب والوصف الدقيق للاختراع والرسوم على الجمهور بإدارة البراءة ٢٥. أما الشرط الثالث فهو في الإصدار والمنح والذي يتم بعد التأكد من فحص الطلب فإنه يتم قبوله وإصدار سند البراءة الذي يحتوي كل المعلومات التي تتصل بصاحب البراءة ورقم البراءة والإطار الذي ينتمي إليه هذا الاختراع وبيانات أخرى تقنية ثم يتم منح وتسليم براءة الاختراع لصاحبها والتي تمثل ملكية صاحبها لهذا الاختراع ٢٦، ويسمح لأي فرد له صلة أن يتقدم بطلب إخطار كتاب لإدارة البراءة من أجل معارضة إصدارها موضعاً أسباب معارضة وهذا يتم خلال فترة شهرين من تاريخ الإعلان، وتتولى لجنة إدارية الفصل بالمعارضة ويمكن الطعن بقرارها أمام محكمة القضاء الإداري بموعد محدد ٢٧، وبحال مضي فترة المعارضة دون أن تتولى أحد تقديم معارضة أو قدمت معارضة ورفضت إصدار البراءة ففي هذه الحالة من الواجب على إدارة البراءة أن تصدر لصاحب الحق فيها بقرار من الوزير المختص بإعطائها ويتم نشر القرار الصادر بمنح البراءة بصحيفة براءة الاختراع ٢٨، وتمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالطريقة التي يعينها النظام ٢٩. في إيران الاختراع يعني عموماً حلاً جديداً ومبتكراً لمشكلة تقنية. قد يتضمن هذا الحل إنشاء جهاز أو منتج أو طريقة أو عملية جديدة تماماً، أو قد يكون مجرد تحسين بسيط لمنتج أو عملية معروفة. هذه الاختراعات لها حقوق وحقوق، والتي تسمى حقوق براءات الاختراع، وجميع هذه التعريفات موضوعة بشكل كامل وشامل في مكتب براءات الاختراع الإيراني. براءة الاختراع هي الحق الحصري للمخترع في استخدام اختراعه. براءة الاختراع هي نتيجة عمل المخترع وعمله ونشاطه، لأنه أدخل منتجاً جديداً إلى السوق. بالطبع كما قيل يجب أن يكون الاختراع قابلاً للاستخدام والعملية اقتصادياً وعملياً، لأن القوانين العلمية التي قد تكون فيما بعد مصدراً لنتائج مهمة ليس لها قيمة اقتصادية مادية؛ في ما يلي، سنشرح لك المزيد عن حقوق براءات الاختراع ٣٠. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الاختراع جديداً وجديداً وغير معروف من قبل، لأنه في هذه الحالة يمكن لأي شخص استخدامه، ولا يمكن للناس احتكار الاكتشافات السابقة باعتبارها اختراعات. وفي هذا الصدد، جاء في المادة ٢٦ من قانون تسجيل العلامات التجارية والاختراعات الإيراني: "كل اكتشاف أو اختراع جديد في مختلف الفروع الصناعية أو الزراعية يعطي حقوقاً حصرياً لمكتشفه أو مخترعه، وتمنح وفقاً للشروط والمواصفات". خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون. استخدام اكتشافه أو اختراعه، بشرط أن يكون الاكتشاف أو الاختراع المذكور قد تم تسجيله في مكتب تسجيل طهران وفقاً لأحكام هذا القانون ٣١. و يحصل جميع المخترعين على حقين من خلال تسجيل الاختراع في مكتب براءات الاختراع. الأول هو الحق الفكري للاختراع، وهو أبدي ويعود للمخترع إلى الأبد، والآخر هو الحق المادي للاختراع، وهو له فترة زمنية محدودة ويمكن أن تكون ٥، ١٠، ١٥، ٢٠ سنة حسب المخترع. لا يمكن تسجيل أي براءة اختراع من وجهة نظر مكتب براءات الاختراع، ويجب أن يكون لبراءة الاختراع المعنية شروط معينة. أحد الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في الاختراع هو أن يكون قادراً على حل مشكلة ما وحل مشكلة ما. بعض شروط براءات الاختراع الأخرى هي كما يلي ٣٢: يجب أن يكون للاختراع فكرة جديدة. وهذا يعني أنه تم تصميمه بطريقة لم تكن متوقعة في الصناعة أو التكنولوجيا. ويعني بشكل عام أن الاختراع لا ينبغي أن يكون شيئاً يحدث لأي شخص. بل يجب أن تكون لها فكرة خاصة وفريدة من نوعها. يجب أن يكون الاختراع ابتكارياً وغير واضح لأي شخص غير متخصص يتمتع بمهارات عادية فقط. وبطريقة ما، يمكن القول أن الاختراع يجب أن يكون متخصصاً ومبتكراً تماماً في مجاله الفريد. يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتصنيع في الصناعة وأن يكون قادراً أيضاً على حل المشكلات الأساسية في الصناعة.

الفرع الثاني آثار التسجيل.

بعد أن يتم تسجيل طلب براءة الاختراع ويتم استصدار وثيقة رسمية تثبت الاعتراف ببراءة الاختراع لصاحبه يترتب على مالك البراءة أن يقوم بدفع الرسوم القانونية والتي تختلف بين ثلاثة أنولع: أولاً: رسوم الإيداع حيث يتوجب على طالب البراءة أن يقوم بدفع رسوم التسجيل عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، ويتم إثبات هذه الرسوم بمقتضى وثيقة توضع في ملف طلب البراءة، حيث تعد وثيقة رئيسية بالملف، ولقد حدد المشرع العراقي الرسم ب ٧٥ ألف دينار ٣٣. ثانياً: الرسوم السنوية حيث يجب على مالك البراءة أن يدفع رسوم سنوية أو رسم الاحتفاظ بصلاحيته ملكية براءة الاختراع، وهي الرسوم التي بموجبها يلتزم مالك البراءة بدفعها كل عام لغاية انتهاء فترة براءة الاختراع، وهذا انسجاماً مع المستوى المالي للمخترع والذي غالباً ما يكون مثقل بالديون والمصاريف للتجهيزات والمعدات التي استخدمها باختراعه في طريق الوصول لاختراعه، فمال البراءة لا يحقق ربحاً إلا بعد استهلاك جميع الديون التي تطلبها مشروعه وإلا بعد استثمار اختراعه على إطار شامل مع زيادة كمية الإنتاج،

وبالتالي الوصول لنتائج ملموسة، وبناءً على هذا يتطلب المنطق إجبار صاحب براءة الاختراع دفع رسوم خفيفة بالسنوات الأولى ثم زيادتها تدريجياً في السنوات الأخيرة ٣٤، ولقد حددها المشرع العراقي ب ٢٠ ألف دينار ٣٥. ثالثاً: رسوم شهادة الإضافة حيث يتوجب على صاحب طلب البراءة أن يقوم بدفع رسوم بحال تقدم بطلب للحصول على شهادة البراءة الإضافية، وينتج عن كل طلب شهادة إضافة دفع رسوم محددة بحسب التشريع وهذا ما أخذ به المشرع العراقي ٣٦. ويذهب بعض الفقهاء في أن التشريعات لبراءة الاختراع والتي توجب دفع رسوم هو بمقابل الحماية التي تقوم الدولة بتأمينها لصاحب البراءة وهو دليل على حسن نية وصدق صاحب البراءة، بينما يذهب البعض إلى أن السبب الرئيسي لهذا الالتزام هو البعد عن الاختراعات السطحية الغير نافعة حتى لا تشكل عبئاً في طريق الصناعة استناداً إلى أن الاختراع بحال لم يكن ذا صبغةٍ قيميةٍ ولم يحقق أرباحاً فالمخترع سوف يتهرب من دفع الرسوم، وبهذه الحالة تسقط براءة الاختراع ويصبح مالاً عاماً يستطيع الجميع الانتفاع منه، ولكن عارضهم بعض الفقهاء حيث تم الرد بأن هذه الحجة غير مقنعة كون الاختراعات السطحية تموت بشكلٍ روتيني استناداً لظهور اختراعات حديثة ذات قيمة كبيرة ووجود هذه الاختراعات لا يلحق ضرراً بالصناعة ٣٧. وهناك رأي مخالف تماماً حيث يرى بعض الفقهاء أن التزام مالك البراءة بدفع الرسوم يمثل عبئاً على مسؤولية المخترع ولاسيما إذا كان ذو دخل محدود وهو لا يستطيع دفعها، وهذا ما يدفعهم للجوء إلى أصحاب الصناعات الكبيرة كي يشغلوا اختراعاتهم دون مقابل بعد سقوط البراءة لعدم وفاء الرسوم المستوجبة بالقانون، ولكن تم الرد على هذا الرأي بأنه مبالغ جداً كون قيمة الرسوم ليست بهذه الدرجة من الارتفاع حتى يصعب على المخترعين سدادها ولاسيما أن القانون راعى المبلغ المقرر للدفع بالسنوات الأولى حيث أخذ بالحسبان الوضع المادي للمخترع ٣٨. وبعد ذلك وبموجب البراءة يخول مالكيها الحق باستثنائها دون غيره من الأشخاص، حيث يحتكر ثمرة اختراعه عن طريق استثمارها أو استخدامها أو منح الغير رخصة لاستغلال هذا الاختراع أي أن المخترع يحظى بكافة أشكال الاستغلال التعاقدية عن طريق نقل كل البراءة لغيره أو جزء منها فقط وله الحق بأن يفعل ذلك بمقابل مادي أو لا، كما وتبدأ مدة سريان المدة التي بمضيها يمكن التقدم بطلب للحصول على التراخيص الإلزامية كما ويتمتع بالحماية المؤقتة للاختراع ٣٩. أما في إيران بعد براءة الاختراع أو الاكتشاف، يمنح مكتب براءات الاختراع الشخص وثيقة تسمى "صحيفة براءة الاختراع" ويكون لهذه الورقة الآثار التالية بالنسبة لصاحبها ٤٠: أولاً: وفقاً للمادة ٣٣ من قانون تسجيل العلامات التجارية واختراعات الاستخدام الحصرية. يعود حق تصنيع الاختراع أو بيعه أو تطبيقه أو استخدامه للفترة المطلوبة (٥، ١٠، ١٥ أو ٢٠ سنة كحد أقصى) إلى مالك براءة الاختراع. ثانياً: يمكن لصاحب الورقة أن ينقل حقوقه إلى شخص آخر بموجب مستند رسمي، كما يمكن أن تنتقل هذه الحقوق إلى شخص آخر عن طريق الميراث، ولكن في كل الأحوال يجب تسجيل النقل. ثالثاً: لا يمنع من مراجعة مكتب تسجيل براءات الاختراع وطلب الشهادة منه. رابعاً: يعتبر الشخص الذي تقدم بطلب براءة اختراع أو اكتشاف باسمه مخترعاً ما لم يثبت العكس في المحكمة. خامساً: براءة الاختراع التي تم الحصول عليها في الخارج تكون صالحة في إيران إذا لم تنته مدتها ويتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع في إيران لبقية المدة، ولكن إذا قبل التسجيل، يطالب شخص ما في إيران بالاختراع أو الاكتشاف بطريقة ما تم وضعها قيد الاستخدام، ولا يمكن لصاحب البطاقة منعها ٤١. سادساً: أي مطالبة تتعلق ببراءات الاختراع والاكتشافات يجب رفعها أمام المحاكم الشرعية، وإذا كان لها وجه جنائي، أمام المحاكم الجزائية. يجوز للشخص اللجوء إلى المحكمة في الحالات التالية ٤٢:

١. عندما لا يكون الاختراع جديداً.
  ٢. عندما تكون براءة الاختراع مخالفة لأحكام المادة (٢٨) الخاصة بتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع. (الحالات التي لا يمكن التقدم للتسجيل فيها).
  ٣. عندما يكون الاختراع متعلقاً بطرق عملية بحتة ولا يمكن استخدامه عملياً صناعياً أو زراعياً. (مثل اكتشاف النجم زحل في السماء)
  ٤. عند مرور خمس سنوات على تاريخ صدور براءة الاختراع ولم يتم وضع الاختراع موضع الاستخدام العملي في الوقت المناسب.
- سابعاً: لا تشهد صحيفة براءة الاختراع بأي حال من الأحوال على قابلية الاختراع للاستخدام أو الجودة أو صحته، كما أن الورقة المذكورة لا تعني بأي حال من الأحوال أن مقدم الطلب أو موكله هو المخترع الحقيقي أو وصف الاختراع. الرسومات ٤٣.
- وفقاً للمادة ٤٤ من قانون تسجيل العلامات التجارية والاختراعات: "قيماً يتعلق بالرعايا الأجانب الذين يتقدمون بطلب للحصول على براءة اختراع في إيران وإقامتهم ليست في إيران، سيتم اتباع أحكام الاتفاقية المبرمة مع حكومتهم، وإذا كان هناك ومن لم يكن اتفاقاً، فإنه سيكون معاملة متبادلة".

وبالإضافة إلى المادة المذكورة، فقد صادقت الدول الأعضاء على اتفاقية دولية تسمى "اتفاق باريس" عام ١٨٨٣ (حتى عام ١٩٦٨ انضمت ٧٨ دولة إلى اتحاد باريس، كما انضمت إيران إلى هذا الاتحاد عام ١٣٣٧هـ). وتمت مراجعة اتفاقية باريس عدة مرات، آخر مرة في عام ١٩٥٨ في لشبونة (عاصمة البرتغال).

المبادئ والنقاط الرئيسية لاتفاقية باريس هي كما يلي ٤٤:

١. عنوان الاتفاقية هو: "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية"

٢. الغرض من إبرام الاتفاقية هو حماية الاسم والعلامات التجارية الأجنبية والاختراعات ومنع المنافسة غير المشروعة.

٣. يتمتع المواطنون الأجانب الأعضاء في الاتحاد، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المحليون في الدول الأعضاء.

٤. تقديم إقرار لتسجيل العلامات التجارية أو الاختراعات في إحدى الدول الأعضاء يمنح الأولوية لمدة ١٢ شهراً في حالة أوراق براءات الاختراع ونماذج السلع الاستهلاكية، و٦ أشهر في حالة الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية ٤٥.

### **المطلب الثاني: حق الانتفاع.**

يتمتع صاحب براءة الاختراع بالعديد من الحقوق التي تتيح له ممارسة الكثير من التصرفات القانونية التي تترتب عليها، ولعل أهم هذه الحقوق هو حق صاحب البراءة بالانتفاع بالبراءة والاستفادة منها ما أمكن لوحده، حيث يحظى بالكثير من الميزات في إطار حق الانتفاع، وهذا ما سنتطرق له تباعاً. الفرع الأول: الانتفاع بوجه خاص. يمنح القانون المخترع بمجرد صدور براءة اختراع صحيحة له أن يقوم بالانتفاع منها كونه الوحيد الذي يحق له الانفراد بالانتفاع من اختراعه، وهذا كون الاختراع ثمره ما يقدمه المخترع من جهد طويل وتجارب وصبر وبالتالي فإن إعطاءه البراءة هو تطبيق لمبدأ العدالة وترتيباً على هذا يمنح صاحب الاختراع حق الاستئثار والانتفاع به على وجه الخصوص ولمنفعه ويعتبر هذا عدلاً ومكافأة له على إبداعه كون الاختراعات سبب تطور الأمم ٤٦. أي أن حصول المخترع على براءة الاختراع يعتبر دافعاً رئيسياً له حتى يتقرب بالانتفاع من اختراعه والتصرف فيه بما يخدم مصالحه المالية ويحافظ على حقوقه، ومن هنا فإن المشرع العراقي قد نص على منح صاحب الاختراع بالحق في القيام بكافة التصرفات القانونية ومنها حق الانتفاع وحتى سمح بانتقال الحقوق إلى الورثة ٤٧، وبالتالي فهو يتمتع بالحق في الانتفاع باختراعه بكافة أشكال الانتفاع حيث يحق له استغلال براءة الاختراع التي وصل إليها بمجهوده الشخصي، وبموجب حق الانتفاع الذي يخول لصاحب البراءة يكون له سلطة مباشرة على الاختراع ويمكن له بالتالي أن يستخدمه وأن يستغله بالطريقة التي تحقق مصالحه ومنفعته الخاصة، فحق الانتفاع شكل من أشكال حق الملكية والذي يعطي لصاحب الاختراع السلطة المطلقة للتصرف فيه، فله الحق الكامل بالاستفادة منه بالإساليب والأدوات التي يقوم باختيارها وبراهم مناسبة للانتفاع، وبكافة الطرق الموافقة كأن يقوم باحتكار صناعة منتج مثلاً وعرضه للبيع وتصديره ٤٨.

ولزوم الانتفاع بالاختراع يستند إلى تحقيق المصلحة العامة حيث لا فائدة من براءات الاختراع بحال كانت تعطي لأصحابها دون أن يقوموا باستعمالها والانتفاع منها وبما يعود على المجتمع ككل، فالالتزام بالانتفاع من شأنه خلق فرص عمل للأيدي العاملة الوطنية مما يسهم في دفع عجلة التطور الصناعي والاجتماعي للدولة التي يتم تنفيذ الاستغلال على أرضها، وحتى إن التزامه بالانتفاع سوف يؤدي لكشف سلبيات وإيجابيات الاختراع مما يدفعه للعمل والتفكير من أجل سد النقص الموجود فيها ٤٩. أما في إيران تتطلب الحقوق الناشئة عن شهادة براءة الاختراع أن يخضع استغلال براءة الاختراع المسجلة في إيران من قبل أشخاص آخرين غير مالك براءة الاختراع لموافقة المالك. وكالة ميزان للأبناء - الحقوق الناشئة عن شهادة براءة الاختراع تتطلب أن يخضع استغلال براءة الاختراع المسجلة في إيران من قبل أشخاص آخرين غير مالك براءة الاختراع لموافقة المالك. وفقاً للمادة ١٥ من قانون براءات الاختراع فإن الحقوق الناشئة عن شهادة براءة الاختراع هي كما يلي:

أ. يخضع استغلال براءة الاختراع المسجلة في إيران من قبل أشخاص آخرين غير مالك براءة الاختراع لموافقة المالك. ويكون استغلال براءة الاختراع المسجلة على النحو التالي ٥٠:

١- إذا كانت براءة الاختراع تتعلق بمننتج:

٢- تصنيع المنتج وتصديره واستيراده وعرضه للبيع وبيعه واستخدامه.

٣- إذا كان موضوع براءة الاختراع عملية:

٤- استخدام العملية. إجراء أي من البنود الواردة في الجزء (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة على البضائع التي يتم الحصول عليها مباشرة من خلال هذه العملية.

ب. يجوز للمالك مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة والمادة (١٧) مواجهة أي شخص يقوم بغير إذنه بالاستغلال المنصوص عليه في الفقرة (أ) وينتهك حق المخترع أو يقوم بعمل من شأنه أن يؤدي إلى في حالة انتهاك حق المخترع تقديم شكوى إلى المحكمة.  
ج. لا تشمل الحقوق الناشئة عن شهادة براءة الاختراع ما يلي ٥١:

- ١- استغلال البضائع التي يتم طرحها في السوق الإيرانية من قبل صاحب براءة الاختراع أو بموافقة.
  - ٢- استعمال الأجهزة موضوع الاختراع في طائرات أو مركبات أرضية أو سفن تابعة لدول أخرى تدخل بشكل مؤقت أو عرضي أجواء الدولة أو حدودها البرية أو مياهاها.
  - ٣- الاستغلال التي تتم فقط لأغراض التجريبية للاختراع الحاصل على براءة اختراع.
  - ٤- الاستغلال من قبل أي شخص استعمل الاختراع بحسن نية قبل التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع أو في الحالات التي طلب فيها حق الأولوية، قبل تاريخ طلب حق الأولوية لنفس الاختراع، أو أخذ الجدية. وتم تنفيذ التدابير الفعالة للتخصيص لاستخدامه في إيران.
  - د. لا يجوز استعمال حقوق المستخدم السابق المنصوص عليها في الجزء (٤) من البند (ج) من هذه المادة إلا مع الشركة أو المنشأة أو مع الجزء الذي استخدم فيه الاختراع أو المستحضرات الخاصة به. تم النقل أو التعيين ٥٢.
- في الأساس، يتعين على المخترع أن يدفع تكاليف عالية للبحث من أجل تسجيل براءة الاختراع. وقد صاغ المشرع قوانين لحماية المخترع حتى لا يختفي حافظ البحث والابتكار لدى المخترع. حقوق براءات الاختراع لها جوانب مادية وروحية ٥٣.
- من خلال تسجيل براءة الاختراع، يكون المخترع محميًا بموجب القانون ولا يحق للغير استغلال الاختراع واستخدامه دون الحصول على إذن من المخترع. نتناول أدناه أمثلة على الحقوق المادية الناتجة عن براءات الاختراع.

- ١- الإنتاج والتكاثر يعتبر إنتاج الاختراع وإعادة إنتاجه من الحقوق الأولى للمخترع، ولا يحق للأشخاص دون إذن المخترع إنتاج وإعادة إنتاج منتج الاختراع، وإذا قاموا بإنتاج وإعادة إنتاج الاختراع دون إذن صاحب براءة الاختراع. فهو يعتبر تعدياً على حق المخترع ويمكن للمخترع مقاضاته.
  - ٢- العرض للبيع والبيع أحد الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع هو بيع منتج مخترع وعرضه للبيع، لذلك لا يمكن للأشخاص دون إذن المخترع بيع المنتج الحاصل على براءة اختراع أو عرضه للبيع. في القانون، يتم تحديد البيع المشترك والعرض للبيع كأمانة على الحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع ٥٤. ومعنى البيع، وهو بشكل عام الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع، سواء كان البيع للأفراد للاستخدام الشخصي أو لغرض الاختبار واكتساب الخبرة. ولفظ البيع لا يشمل الإيجار ولا الهبة، وإن كان معناه يشمل التبادل والتجارة.
  - ٣- الواردات ومن الحقوق الأخرى التي أقرها المشرع لصاحب براءة الاختراع ما يتعلق باستيراد السلع المحمية ببراءة اختراع. في بعض الحالات، يحاول المعتدون إنتاج وإعادة إنتاج منتج مخترع في الخارج، وبهذه الطريقة يعتزمون استيراد المنتج إلى البلاد. ولمنع مثل هذه التصرفات، فقد أعطى المشرع الإذن باستيراد البضائع المخترعة للمخترع فقط، ولا يمكن للغير الحصول على حق استيراد البضائع المخترعة إلا بإذن المالك ٥٥.
- براءة الاختراع في حد ذاتها لا تمنح صاحبها استغلال الاختراع. على سبيل المثال، على الرغم من أن الاستيراد في حد ذاته يعتبر أحد الحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع، ولكن إذا حظرت الحكومة أو قيدت استيراد المنتج الحاصل على براءة اختراع، فإن هذه اللائحة تشمل المخترع أيضاً ولا يمكنه الاعتماد على براءة الاختراع التي هي وفيما يتعلق بتلك السلع التي تصدرها الحكومة، ينبغي تجاهل اللوائح الحكومية في هذا الصدد.

- ٤- الحق في التخزين والصيانة: إن تخزين المنتج المخترع أو المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة من اختراع عملية ما هو أحد الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع، وبالتالي لن يكون من الممكن تخزين البضائع المذكورة بهدف عرضها للبيع أو بيعه أو استخدامه دون موافقة مالك براءة الاختراع إذا قام طرف ثالث بتخزين منتج مخترع والاحتفاظ به دون إذن من المالك، فإن ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوق المخترع ويمكن مقاضاته ٥٦.
- و: يعد التخزين بهدف عرض المنتج للبيع أو البيع أو الاستخدام أحد أمثلة الحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع. ولذلك، إذا كان التخزين، على سبيل المثال، في إيران بهذه الطريقة وفي الوضع الذي يكون فيه الأمر على شكل اكتتاز، فمن الواضح أنه وفقاً للشرط المتعلق بنية صاحب البراءة في هذه الحالة، فإنه تعتبر مخالفة ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة تعتبر ملاحقة.
- ٥- الاستخدام يعتبر المشرع استخدام المنتج المخترع أو المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة من اختراع عملية أحد الحقوق الحصرية للمخترع، ولا يجوز للغير استخدام المنتج المخترع أو المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة من اختراع عملية دون إذن المخترع يأتي للاستخدام ٥٧.

٦- الصادات إن تصدير المنتج المخترع هو حق حصري آخر للمخترع، ولا يمكن للأشخاص دون إذن المخترع تصدير المنتج المخترع. إذا كان المخترع ينوي تصدير المنتج المخترع، فإنه ملزم بالامتثال لقوانين وأنظمة التصدير في الدولة. من الواضح، على افتراض أن هذا الحق يعتبر جزءاً من الحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع، لا يمكن لمالك براءة الاختراع، بناءً على هذا الحق، محاولة تصدير المنتج الحاصل على براءة اختراع دون الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة. بمعنى آخر، في أي حال، يعد الامتثال لقوانين ولوائح التصدير في البلاد ضرورياً لممارسة هذا الحق، ولا يمكن لمالك براءة الاختراع انتهاك لوائح الدولة في مجال التصدير من خلال الاستشهاد بهذا الحق ٥٨. وفيما يتعلق باختراع المنتج وتصنيعه وتصديره واستيراده وعرضه للبيع وما إلى ذلك، هناك أمثلة على الحقوق الحصرية؛ إذا كانت الأمثلة المذكورة أعلاه، فيما يتعلق باختراع العملية، تنطبق فقط على السلع التي تم الحصول عليها مباشرة من خلال اختراع العملية، بمعنى آخر ليس فقط الاستخدام غير المصرح به لطريقة التصنيع، ولكن أيضاً التسويق بشكل مستقل أو استخدام المنتجات التي يتم الحصول عليها مباشرة من طريقة التصنيع هذه. وسوف يسبب انتهاك حقوق براءات الاختراع ٥٩.

الفرع الثاني: التصرفات القانونية المترتبة على حق الانتفاع. إن انتفاع صاحب لبراءة الاختراع يعني أن له الحق باستغلال هذا الاختراع أو استخدامه أو التصرف فيه أو حتى التنازل عنه للغير، أي أنه يترتب على تمتعه بحق الانتفاع حقوقاً ناشئة عنه كحقه في استغلال الاختراع بالشكل المشروع وبالأسلوب الذي يريده ولوحده، أي أنه يمنع الغير من استغلال هذا الاختراع وبأي وسيلة كانت سواء ببيع أو استيراد أو استخدام ويحق له الادعاء قضائياً للغير في حالة حصول عدوان على اختراعه ٦٠، كما ويحق له التنازل عن براءة الاختراع وقد يكون بشكل كامل أو جزئي وفي الحالة وفي حالة التنازل الكلي يحل المتنازل له محل المنتفع بكافة الحقوق التي يتمتع بها، أما بحالة التنازل الجزئي فلا تنتقل إلا الحقوق التي تم الاتفاق عليها بين المنتفع والمتنازل له، كما وله رهن البراءة من أجل ضمان دين عليه وله الحق بالحصول على قرض بحال وضع البراءة كرهن حيازي، بل وحتى يتاح له ترتيباً على تمتعه بحق الانتفاع أن يقوم بالسماح للغير باستغلال براءة الاختراع مقابل الحصول على مبلغ نقدي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وبالتالي فإن صاحب البراءة له الحق بالقيام بالعديد من التصرفات القانونية التي تكون نتيجة حتمية على تمتعه بحق الانتفاع الذي يخوله سلطة الانتفاع بالاختراع بأي شكل من أشكال الانتفاع المشروعة والغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا كله يدخل في إطار حث الجهود الدولية على دفع عجلة التقدم للأمام ٦١. وبناءً على هذا يتاح له أن يجعل البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري أو شركة ما استناداً لكون براءة الاختراع تمثل مالا معنوياً منقولاً يمكن التصرف فيه، ويمكن حتى رهنها فالغرض الأساسي لتسجيل الاختراع ليس فقط من أجل حصول المخترع على ورقة رسمية تؤكد حقه وتثبت أنه صاحب الابتكار وإنما الغاية الأساسية التي يتم السعي لها وفي نظر المخترعين هو ضمان حقوقهم بالاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما أنفقه في سبيل الوصول لفكرته سواء جهد عقلي أو أموال من خلال القيام بالتجارب المتنوعة والإنفاق عليها ويكون المسؤول في ذلك هو الدولة، وهذا ما دفع جميع القوانين بمنح المخترع الحق الاحتكاري لاستثمار اختراعه لفترة محددة، بل وتم فرض جزاء عقابي لكل شخص يعتدي على الاختراع أو حقوق المخترع أو يعمل على استغلال اختراعه دون موافقة وتصريح منه ٦٢، وبناءً على هذا يكون للمخترع الحق باستعمال الاختراع في كل ما أعد من أجله، حيث يكون له أن يستخدمه استخداماً شخصياً، كما وله استغلال الاختراع محل البراءة بجميع أشكال الاستغلال التي تتوافق مع طبيعته وله التمتع بكل ما ينتج عنه من موارد وقد يكون الاستغلال مباشرة كما لو قام باستثماره أو قد يكون بشكل غير مباشر عن طريق التنازل إلى الغير عنه من أجل الانتفاع به، وبالتالي يكون من حقه إقامة دعوى قضائية في حال المساس باختراعه ومحاولة تقليده أو التعدي عليه، وبالمقابل يتوجب على المنتفع أن يكون انتفاعه بالاختراع بالشكل الذي لا ينتج عنه إهداره أو إهلاكه وأن يعمل على الالتزام بالمحافظة على الشيء المنتفع به ٦٣.

## الخاتمة :

لقد توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج و التوصيات والتي سنبينها على النحو الاتي :

## اولاً : النتائج

١. إن قانون براءة الاختراع يتميز عن غيره من القوانين التي تتعلق بالملكية الفكرية لما له من دور في تقدم الدول وسد حاجات المجتمعات.
٢. إن الحق في براءة الاختراع حق شخصي يتكون من شقين أحدهما حق المخترع في نسبة الاختراع إلى نفسه والآخر مالي يتمثل بحق المخترع في استغلال اختراعه وهذا الحق يمكن التصرف فيه والتنازل عنه.

## ثانياً : التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي تضمين نصوص القانون نصاً تفصيلياً عن الرخص الإجبارية التي يمنحها المسجل دون موافقة مالك البراءة بحيث يبين الأسباب التي تجيز للمسجل منح هذه الرخص بشكل دقيق.

## هوامش البحث

١. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل زوين، شرط الجدة غي الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، ع٤، ٢٠١٣، ص٩٩٦.
٢. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٠٣.
٣. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٥٠.
٤. والمقصود بالجدّة النسبية أن يحدد المشرع أفعالاً معينة تعتبر بتحقيقها فائدة السرية الاختراع سواء من حيث الزمان أو المكان وقد تعتبر القوانين إن الاختراع جديد إذا لم يكون قد سبق إن تم معرفته عن طريق النشر أو استعماله أو أذيع تفصيلاته وصورة خارج الدولة المقدم إليها الطلب، إما الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طريق الشيوخ والذيوخ دون حاجة إلى شروط معينة فتتهدم بذلك الجدة ويعتبر ذيوخها على الجمهور هادماً ومتحقّقاً بمختلف الوسائل، موجود لدى عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٧٦.
٥. منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، القاهرة، دون سنة ودار نشر، ص٢٢٥.
٦. نصت المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠ المعدل على (١. إذا كان الاختراع سبق وتم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وضعه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه، بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله، ٢. إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وأن طلب براءة الاختراع ذاتها أو جزء منها).
٧. نصت المادة ٢ من قانون براءة الاختراع العراقي على ( تمنح براءة الاختراع استناداً لأحكام هذا القانون لكل اختراع يتعلق إما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جدي)، وكذلك نصت اتفاقية باريس في الفقرة الأولى من المادة ٢٧ على ( تتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراعات شريطة أن تكون جديدة).
٨. لمى عامر محمود، غيداء علي جربو، الأحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الإسلامية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع٤٣ لعام ٢٠١٩، ص٩٧.
٩. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٧.
١٠. وقد نصت اتفاقية تريبس على شرط القابلية للتطبيق الصناعي من خلال مد نطاق الحماية لكل مجالات التكنولوجيا إذ ألزمت الدول الأعضاء بمنح براءة الاختراع لكل اختراع وبغض النظر عن مجاله، شرط أن يكون جديداً ومنطوياً على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة.
١١. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٣٨.
١٢. نعيم مغنّب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٠٤.
١٣. عبد الله الخشرم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص٧٤.
١٤. نصت المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع العراقي على ( لا تمنح البراءات في الحالات التالية ١. الاختراعات التي تنشأ من استغلالها إخلالاً بالأداب العامة والنظام العام، ٢. أن ألا يكون الاختراع داخلياً في تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان).
١٥. أنور طلبية، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص١٤٥.
١٦. المادة السابعة من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٨١ لعام ٢٠٠٤ المعدل.
١٧. علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٠٣.
١٨. شروح تفصيلية عند تقديم طلب براءة الاختراع، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://dar-alkhama.com> تاريخ الدخول ٢٤/٨/٢٠٢٤.
١٩. يقوم هذا النظام أساساً على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة ويقتصر دور الجهة المختصة على التأكد من توفر الشروط الشكلية دون الموضوعية، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعدة لذلك وموضحاً بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع وصفاً تفصيلياً كافياً، وكذلك الرسومات التي توضح هذا الاختراع والعناصر المراد حمايتها قانوناً على وجه يمنع الجهالة ويكون مبيّن على شكل دقيق وواضح ومختصر نوعاً ما.

٢٠. بموجب هذا النظام تقوم الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات وفحصها موضوعياً وشكلياً أي تتأكد من توفر الإجراءات الشكلية والمقومات الموضوعية للاختراع وتعرض الاختراع على الخبراء المختصين والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب عليه وتقرير نجاحه.
٢١. يقوم هذا النظام على فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية، لارتباطها بالشروط الموضوعية كما تقوم بنشر البراءة لفتح المجال لغيرهم على الاعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها، موجود لدى محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٦.
٢٢. المادة ١٨ من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل.
٢٣. المادة ١٦ ف ١ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠.
٢٤. المادة ١٦ ف ٢ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية السابق.
٢٥. المادة ٢٠ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية السابق.
٢٦. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
٢٧. المادة ٢٢ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية السابق.
٢٨. المادة ٢٤ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية السابق.
٢٩. المادة ٢١ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية السابق.
٣٠. امامي، نورالدين حق مخترع مطالعه تطبيقي فصلي از مالكيتهاي فكري چاپ سازمان چاپ دانشگاه شماره ٦ ١٣٥٠
٣١. سرمدى سهيل و ميرابى وحيدرضا تجارت الكترونيك چاپ اول تهران انتشارات پرسمان پائيز ١٣٨٣
٣٢. صادقى نشاط امير حمايت از پديدآورندگان نرم افزارهاى كامپيوترى دبيرانه شوراي عالى انفورماتيك كشور چاپ اول تهران انتشارات سازمان برنامه و بودجه ١٣٧٦
٣٣. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٥٤.
٣٤. أنور حماد، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص ٩٢.
٣٥. نصت المادة ١٥ من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل على (إذا كان موضوع الاختراع إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة لبراءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية وتلغى البراءة الإضافية في حالة إلغاء البراءة الأصلية).
٣٦. محمد النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، مرجع سابق، ص ٨١.
٣٧. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٠٧.
٣٨. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، مرجع سابق، ص ٣٢.
٣٩. علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٩.
٤٠. صفايي، سيد حسين دوره مقدماتى حقوق مدنى جلد اول تهران نشر ميزان ١٣٧٩
٤١. كاتوزيان ناصر مقدماتى حقوق مدنى اموال و مالكييت چاپ دهم تهران نشر ميزان ١٣٨٤ مقدمه علم حقوق، چاپ هفتم تهران انتشارات اقبال ١٣٦٤
٤٢. ميرحسينى سيد حسن قواعد فقه بخش مدنى (٢) چاپ اول تهران انتشارات سمت ١٣٧٤
٤٣. اولاد ذبيح ... حقوق و مديريت ثبت اختراع فصلنامه ديدهاهاى حقوقى دانشكده علوم قضايى و خدمات ادارى شماره ١٣ و ١٤ سال چهارم، ١٣٧٨
٤٤. جعفرزاده ميرقاسم و محمودى اصغر شرايط ماهوى حمايت از اختراع از نگاه رويه قضايى و اداره ثبت اختراعات»، مجله تحقيقات حقوقى شماره ٤٢، ١٣٨٤
٤٥. دوستى نصرت .... سيستم مالكييت صنعتى ايران وضعيت فعلى و دورنماى آينده مجموعه مقالات سمينار ملى نقش مالكييت صنعتى در توسعه اقتصادى، تهران، ١٣٧٤

٤٦. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٢.
٤٧. المادة ٢٥ من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل.
٤٨. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٩٦.
٤٩. عبد الله الخشرم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٩٩.
٥٠. صنعتي در جمهوری اسلامی ایران و جنبه های تجاری حقوق مالکیت معنوی در تجارت بین المللی تهران ٢٦-٢٧ آذر ١٣٧٥.
٥١. رضایی دیدگاه کلی از سیستم مالکیت صنعتی در جمهوری اسلامی ایران ویژه نامه همایش ملی بررسی حقوق مالکیت ١٣٧٥
٥٢. [مایکل فیش حمایت از مالکیت های صنعتی تحت کنوانسیون پاریس و موافقت نامه TRIPS، ویژه نامه همایش ملی بررسی حقوق مالکیت صنعتی در جمهوری اسلامی ایران و جنبه های تجاری مالکیت معنوی در تجارت بین الملل وایپو با همکاری سازمان ثبت اسناد و املاک کشور، تهران، ٢٦-٢٧ آذر ١٣٧٥
٥٣. معین، محمد، فرهنگ اسلامی جلد اول و چهارم تهران انتشارات امیرکبیر، ١٣٨٠
٥٤. واعظی نژاد صغری سازمان جهانی مالکیت معنوی (WIPO) نشریه کتابهای اسلامی شماره ٨
٥٥. هانیس بار دل حقوق اختراع و طرحهای صنعتی ویژه نامه همایش ملی بررسی حقوق مالکیت صنعتی در جمهوری اسلامی ایران تهران آذر ١٣٧٥
٥٦. عزیزی مراد پور، حمید نظام بین المللی حق اختراع با تاکید بر حقوق پدیدآورندگان نرم افزارهای رایانه ای پایان نامه دوره فوق لیسانس دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه علامه طباطبائی، ١٣٨٣
٥٧. وصالی محمود تجزیه و تحلیل مقررات مربوط به علائم تجاری در حقوق ایران و تطبیقی پایان نامه دوره دکتری دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات ٧٧-٧٨
٥٨. کنوانسیون پاریس برای حمایت حقوق مالکیت صنعتی مصوب ١٨٨٣ میلادی
٥٩. معاهده همکاری برای ثبت اختراع مصوب ١٩٧٠ (PCT)
٦٠. محمد أنور حماد، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص ٥١.
٦١. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٥.
٦٢. زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٨٧.
٦٣. محمد أنس الزرقا، موازنة فقهية للتقنيات العربية في حق الانتفاع القانوني، مؤتمر شوري الفقهي الخامس، الكويت، ٢٠١٣، ص ١٢٤.

## المصادر :

### أولاً : الكتب

١. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل زوين، شرط الجودة في الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، ع ٤٤، ٢٠١٣.
٢. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
٣. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
٤. والمقصود بالجدة النسبية أن يحدد المشرع أفعالاً معينة تعتبر بتحقيقها فاقدة السرية الاختراع سواء من حيث الزمان أو المكان وقد تعتبر القوانين إن الاختراع جديد إذا لم يكون قد سبق إن تم معرفته عن طريق النشر أو استعماله أو أذيع تفصيلاته وصورة خارج الدولة المقدم إليها الطلب، إما الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طريق الشيع والذيع دون حاجة إلى شروط معينة فتتهدم بذلك الجدة ويعتبر ذيعها على الجمهور هادماً ومتحققاً بمختلف الوسائل، موجود لدى عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٥. منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، القاهرة، دون سنة ودار نشر، .
٦. نصت المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠ المعدل على (١. إذا كان الاختراع سبق وتم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وضعه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه، بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من

- استعماله، ٢. إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وأن طلب براءة الاختراع ذاتها أو جزء منها)
٧. نصت المادة ٢ من قانون براءة الاختراع العراقي على ( تمنح براءة الاختراع استناداً لأحكام هذا القانون لكل اختراع يتعلق إما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جدي)، وكذلك نصت اتفاقية باريس في الفقرة الأولى من المادة ٢٧ على ( تتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراعات شريطة أن تكون جديدة).
٨. لمى عامر محمود، غيدء علي جريو، الأحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الإسلامية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع ٤٣ لعام ٢٠١٩.
٩. جلال محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٠. وقد نصت اتفاقية تريبس على شرط القابلية للتطبيق الصناعي من خلال مد نطاق الحماية لكل مجالات التكنولوجيا إذ ألزمت الدول الأعضاء بمنح براءة الاختراع لكل اختراع وبغض النظر عن مجاله، شرط أن يكون جديداً ومنطوقاً على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة.
١١. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط ١، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
١٢. نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٣. نصت المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع العراقي على ( لا تمنح البراءات في الحالات التالية ١. الاختراعات التي تنشأ من استغلالها إخلالاً بالأداب العامة والنظام العام، ٢. أن ألا يكون الاختراع داخلياً في تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان).
١٤. أنور طلبية، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة نشر.
١٥. المادة السابعة من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٨١ لعام ٢٠٠٤ المعدل.
١٦. علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠١٠.
١٧. يقوم هذا النظام أساساً على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة ويقتصر دور الجهة المختصة على التأكد من توفر الشروط الشكلية دون الموضوعية، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعدة لذلك وموضحاً بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع وصفاً تفصيلياً كافياً، وكذلك الرسومات التي توضح هذا الاختراع والعناصر المراد حمايتها قانوناً على وجه يمنع الجهالة ويكون مبين على شكل دقيق وواضح ومختصر نوعاً ما.
١٨. بموجب هذا النظام تقوم الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات وفحصها موضوعياً وشكلياً أي تتأكد من توفر الإجراءات الشكلية والمقومات الموضوعية للاختراع وتعرض الاختراع على الخبراء المختصين والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب عليه وتقرير نجاحه.
١٩. يقوم هذا النظام على فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية، لارتباطها بالشروط الموضوعية كما تقوم بنشر البراءة لفتح المجال لغيرهم على الاعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها، موجود لدى محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٠. المادة ١٨ من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل.
٢١. المادة ١٦ ف ١ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠.
٢٢. المادة ١٦ ف ٢ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي السابق.
٢٣. المادة ٢٠ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي السابق.
٢٤. المادة ٢٢ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي السابق.
٢٥. المادة ٢٤ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي السابق.
٢٦. المادة ٢١ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي السابق.
٢٧. امامى، نورالدين حق مخترع مطالعه تطبيقي فصلى از مالكيتهائى فكرى چاپ سازمان چاپ دانشگاه شماره ٦ ١٣٥٠
٢٨. سرمدى سهيل و ميرابى وحيدرضا تجارت الكترونيك چاپ اول تهران انتشارات پرسمان پائيز ١٣٨٣

٢٩. صادقي نشاط امير حمايت از پديدآورندگان نرم افزارهاى كامپيوترى دبیرخانه شورای عالی انفورماتيك کشور چاپ اول تهران انتشارات سازمان برنامه و بودجه ١٣٧٤
٣٠. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨،
٣١. نصت المادة ١٥ من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل على (إذا كان موضوع الاختراع إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة لبراءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية وتلغى البراءة الإضافية في حالة إلغاء البراءة الأصلية).
٣٢. صفايي، سيد حسين دوره مقدماتى حقوق مدنى جلد اول تهران نشر ميزان ١٣٧٩
٣٣. كاتوزيان ناصر مقدماتى حقوق مدنى اموال و مالکيت چاپ دهم تهران نشر ميزان ١٣٨٤ مقدمه علم حقوق، چاپ هفتم تهران انتشارات اقبال ١٣٤٤
٣٤. ميرحسينى سيد حسن قواعد فقه بخش مدنى (٢) چاپ اول تهران انتشارات سمت ١٣٧٤
٣٥. اولاد ذبيح ... حقوق و مديريت ثبت اختراع فصلنامه ديدگاههاى حقوقى دانشكده علوم قضايى و خدمات ادارى شماره ١٣ و ١٤ سال چهارم، ١٣٧٨
٣٦. جعفرزاده ميرقاسم و محمودى اصغر شرايط ماهوى حمايت از اختراع از نگاه رويه قضايى و اداره ثبت اختراعات»، مجله تحقيقات حقوقى شماره ٤٢، ١٣٨٤
٣٧. دوستى نصرت .... سيستم مالکيت صنعتى ايران وضعيت فعلى و دورنماى آينده مجموعه مقالات سمينار ملى نقش مالکيت صنعتى در توسعه اقتصادى، تهران، ١٣٧٤
٣٨. المادة ٢٥ من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل.
٣٩. صنعتى در جمهورى اسلامى ايران و جنبه هاى تجارى حقوق مالکيت معنوى در تجارى بين الملى تهران ٢٦-٢٧ آذر
٤٠. رضايى ديدگاه كلى از سيستم مالکيت صنعتى در جمهورى اسلامى ايران ويژه نامه همایش ملى بررسى حقوق مالکيت ١٣٧٥
٤١. مايكل فيش حمايت از مالکيتهاى صنعتى تحت کنوانسيون پاریس و موافقت نامه TRIPS، ويژه نامه همایش ملى بررسى حقوق مالکيت صنعتى در جمهورى اسلامى ايران و جنبه هاى تجارى مالکيت معنوى در تجارى بين الملل وايپو با همكارى سازمان ثبت اسناد و املاك کشور، تهران، ٢٦-٢٧ آذر ١٣٧٥
٤٢. معين، محمد، فرهنگ اسلامى جلد اول و چهارم تهران انتشارات اميرکبير، ١٣٨٠
٤٣. واعظى نژاد صغرى سازمان جهانى مالکيت معنوى (WIPO) نشریه کتابهاى اسلامى شماره ٨
٤٤. هانيس بار دل حقوق اختراع و طرحهاى صنعتى ويژه نامه همایش ملى بررسى حقوق مالکيت صنعتى در جمهورى اسلامى ايران تهران آذر ١٣٧٥
٤٥. عزيزى مراد پور، حميد نظام بين الملى حق اختراع با تاكيد بر حقوق پديدآورندگان نرم افزارهاى رایانه اى پايان نامه دوره فوق لیسانس دانشكده حقوق و علوم سياسى دانشگاه علامه طباطبايى،
٤٦. وصالى محمود تجزيه و تحليل مقررات مربوط به علائم تجارى در حقوق ايران و تطبيقى پايان نامه دوره دکترى دانشگاه آزاد اسلامى واحد علوم و تحقيقات
٤٧. کنوانسيون پاریس برای حمايت حقوق مالکيت صنعتى مصوب ١٨٨٣ ميلادى
٤٨. معاهده همكارى برای ثبت اختراع مصوب ١٩٧٠ (PCT)
٤٩. زينة غانم عبد الجبار الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢
٥٠. محمد أنس الزرقا، موازنة فقهية للتقنينات العربية في حق الانتفاع القانوني، مؤتمر شورى الفقهي الخامس، الكويت، ٢٠١٣
- ثانيا : القوانين**
١. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٠.

١. شروح تفصيلية عند تقديم طلب براءة الاختراع، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://dar-alhkma.com> تاريخ الدخول ٢٤/٨/٢٠٢٤.

---

